دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
التشكيل والاختصاصات

نرجس صفو
جامعة سطيف2

الملخص

يعد احترام وحماية حقوق الإنسان أحد الأولويات التي تقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة ، التي كان أهم أسباب نشأتها عام 1945 الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، وهو ما دفع بالدول الكبرى -خاصة- الى التفكير بإنشاء منظمة تُعنى ابتداءً بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وذلك بإنشاء آلية تمثلت في لجنة حقوق الانسان ، أوكلت لها مهمة الحفاظ على حقوق الإنسان ، غير أنها أثبتت عدم فعاليتها بسبب سيطرة الدول المنتهكة لحقوق الانسان.فخلال السنوات اللاحقة لوجودها أصبحت لجنة لحقوق الانسان أكثر عقماً و باتت العديد من الدول تتجاهل و تتحلل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بما فيها تلك الدول الحائزة على مقعد دائم في اللجنة ، وهو ما دفع بالعديد من الدول الى التفكير في آلية جديدة أكثر فعالية وتوّج ذلك بإنشاء مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة 2005 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ليكون بديلا عن اللجنة التي انشئت سابقاً عام 1946.

الكلمات المفتاحية:حقوق الإنسان ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، نظام الإجراءات الخاصة ، نظام التقارير الدورية العالمية ، العضوية

Résumé

La création de L'ONU en 1945 était en vue de restaurer Le respect des droits de l'homme après les transgressions illimitées de ces derniers et c'est ce qui a poussé les grands Etats, à constitué une organisation sous le nom de « La Commission des droits de l'homme», cepandant elle s'est révélée inefficace pour avoir été dominée par les Etats qui transgressent eux-mêmes les droits de l'homme.Lors des années qui suivent sa création, la majorité des pays ont commencé à négliger les conventions des droits de l'homme et se mettaient à la recherche d'un nouveau mécanisme plus efficace, aboutissant à la création du «Conseil des Nations Unies pour les droits de l'homme », en 2005 aux termes de la décision de l'Assemblée Genérale n° 60/251, pour prendre la place de la commission. La constitution du nouveau conseil se diffère-t-elle en matière de la création, la formation et ses attributions?Pourrait-elle par ses mécanismes rénovés, absorber le déficit imputé à la commission et mieux préserver les droits de l'homme?

Mots Clés : Droits de L'homme, Conseil Des Droits De L'homme, Conseil Economique etSocial, Haut, Commissariat Aux Droits De L'homme, Déclaration Universelle Des Droits De L'homme.

Summary

The UN was created in 1945 to care for humùan right after the numerous transgressions and crime against humanity. The UN Commission on Human Rightswas set up to preserve international peace. It proved inefficient because it was politcisedand dominated by the states who violated human rights. It was replaced by the UN Human Rights Council in 2005, a subsidiary body of the UN Economic and Social Council, and aimed at consolidating human rights and the fundamental freedoms in the world, without discrimination.Does the Council differ from the Commission inb terms of creation, structure, and competency? Will it succeedwhere the Commission failed in promoting the human rights?These are the questions this article will attempt to answer.

Keywords: Human Rights, Human Rights Council, Office of the High Commissioner for Human Rights, Universal Declaration of Human Rights, System of Special Procedures, Universal Periodic Review (UPR) Membership

مقدمة

تضمنت آليات حقوق الإنسان -على مر السنين- الإعتراف بحقوق الشعوب في الأمن والسلام.[1]فقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، كان التعامل مع حقوق الإنسان بطرق مختلفة سيطرت فيها القوى السياسية والاقتصادية.[2]ثم قرر مؤسسوا الأمم المتحدة إدراج مبدأ احترام حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة الدولية الجديدة، كرد على الإعتداءات التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

وأعادت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على الإيمان "بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية". فكان على الميثاق أن يتأسس على بعض السوابق، خاصة ما يتعلق بتحسين ظروف العمل الإنساني وحماية الأقليات.[3]

صحيح أن الميثاق تضمن سبعة أحكام خاصة بحقوق الإنسان،[4] إلا أنها أحكام عامة ذات اتجاه تشجيعي أكثر منه للحماية. فرغم سكوت الأحكام المهمة في الميثاق[5] عن موضوع حقوق الإنسان، إلا أنها شكلت أساسا مؤسساتي ومعياري بنت عليه الأمم المتحدة إطاراً واسع النطاق لمعايير حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها.[6]وخلال الستين سنة الماضية، تحقق وجود جهاز مؤسساتي لتطوير وترقية حقوق الإنسان وحمايتها؛ إذ كانت لجنة حقوق الأنسان النواة المركزية لوجوده. لكن بسبب التغيرات التي حدثت في مجال العلاقات الدولية نتيجة موجة الاستقلال ونهاية الحرب الباردة، تغيرت مكانة اللجنة في نظام الأمم المتحدة، سواء ما تعلق بوظائفها أو بتكوينها، فكانت مكاسبها قليلة مقابل كثرة نقائصها.

ومع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، احتد الخلاف بين المثالية والواقع.[7] مما استدعى ارتياب الرأي العام وعدم ارتياحه من عمل اللجنة التي أصبحت عرضة لانتقادات حادة، بدايةً من قبل المحافظين الجدد وبعض الحكومات مثل إدارة George w.Bush في الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة John Howard's في أستراليا. سواء بسبب عضويتها التي كانت تضم دول قمعية وغير ديمقراطية استخدمت مراكزها للدفاع عن مصالحها الخاصة،[8] أو بسبب اعتمادها الإنتقائية والمعايير المزدوجة التي أفقدتها السلطة في وظائفها.[9] وهو ما أكدهColin Warbich: عندما صرح بأن "اللجنة فقدت اندماجها ومسارها مع الكثير من قرارات أعضائها، وامتلأ تركيزها وقدرتها بالأهداف غير النبيلة، سيئة السمعة والرديئة، بدلا من أن تكون موجهة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".[10]

ثم توسعت الانتقادات في السنوات الأخيرة، حتى بات إصلاح العمل المتعلق بحقوق الإنسان جزء لا يتجزء من المناقشات حول إصلاح الأمم المتحدة في الذكرى الستون لإنشائها. وهي المناسبة التي شكل فيها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" فريق من الشخصيات رفيع المستوى كلف بدراسة "التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، واقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها"، ونشر هذا الفريق تقريره[11]في 1 ديسمبر 2004 الذي أُعلن فيه أن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والأكثر من ذلك: "رأت الدول- في السنوات الأخيرة- أن العضوية في اللجنة لم تقوِّ حقوق الإنسان، بل ولم تحمِ نفسها من انتفادات الآخرين الموجهة ضدها، فلا يمكن للجنة أن تكون ذات مصداقية إذا ما أبقت على المعايير المزدوجة في توجيه حقوق الإنسان".[12]

وبهذا أكّد الأمين العام أن الوضع يستدعى إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق إبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان، مماثل لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كجهاز مساعد للجمعية العامة.[13]دون أن ينتبه إلى أن هذه المقاربة تتطلب تعديل الميثاق لإحداث مكانة لمجلس حقوق الإنسان مساوية لمكانة جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة، وهو أمر يصعب تحقيقه في الوقت الراهن.

ولقد أدت أساليب إنشاء مجلس حقوق الانسان إلى نقاشات حادة قبل وأثناء قمة الإصلاح في سبتمبر2005، وكانت نتائج المناقشات –إلى حد ما- مخيبة للآمال. حيث ذُكر المجلس في نهاية الوثيقة وتم تكريس أسطر قليلة لمهامه الرئيسية، مع بقاء عناصر أساسية كثيرة مفتوحة، دفعت بالدول للمطالبة –في نهاية الوثيقة- من رئيس الجمعية العامة، تنظيم مفاوضات مفتوحة وشفافة تتم أثناء الدورة الستون لإقرار نظام العضوية في المجلس، تشكيله، وظائفه،

طرق عمله والإجراءات المتبعة فيه.[14] وظلت الوضعية محل ارتياب حول إمكانية المجلس وقدرته على تفادي نقائص لجنة حقوق الإنسان. فهل سيستطيع المجلس ومن خلال الآليات الجديدة المستحدثة تلافي العجز الذي منيت به اللجنة وتحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان؟

أولا: مرجعية الإنشاء: ونعني بالمرجعية هنا الإنشاء، التشكيل والإنتخاب.

أ/ قرار الإنشاء

تعد لجنة حقوق الإنسان إحدى اللجان الفرعية التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، (في إطار الجانب المؤسساتي لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان). حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، تحت عنوان"وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي" على مايلي: "يتخذ التوصيات لغرض الضمان الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" وتحت عنوان "الإجراءات الخاصة" تنص المادة68 من ميثاق الأمم المتحدة: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وإعمالا لهاتين المادتين، وخاصة الأخيرة منها، أُنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 05(1) المؤرخ في 1946/02/16، والمعدل بالقرار رقم 9(2) المؤرخ في 1946/06/21. وانتخب Eleanor Roosevelt أول رئيس لها.[15]

لقد جاء تنفيذ الحكم الوارد في المادة68 بإنشاء اللجنة، بقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أولهما القرار رقم 1/5الذي تم بواسطته إنشاء لجنة حقوق الإنسان من 9 أعضاء ومهمتها الرئيسية تقديم تقرير إلى المجلس المذكور، كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية، وذلك في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات.[16]

أما ثانيهما، القرار رقم2/9 الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصها. إذ نجد أن هذا القرار لم يسند للجنة اختصاصا شاملا في مسائل حقوق الإنسان في مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة، وإنما قصر اختصاصها على تقديم مقترحاتهاوتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ليقوم بعد ذلك برفعها إلى الأمين العام وإلى الجمعية العامة.[17]

بالرغم من أن الأمم المتحدة تلقت واستلمت منذ نشأتها معلومات وتقارير وبلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن اللجنة أعلنت في مقرر لها صدر سنة 1947 أنها غير مختصة بالنظر في مثل هذه المعلومات. واقتصر عملها خلال العشريتين التاليتين لتاريخ إنشائها على وضع القواعد المعيارية في مجال حقوق الإنسان.

فقد نجحت اللجنة خلال سنتين في تحرير ما أصبح يشكل في نظر الكثيرين أهم قرار للأمم المتحدة وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة[18] 1948، الذي تطور من مجرد معايير مشتركة تحققت لكل الشعوب والأمم إلى إلتزام يقع على عاتق كل أعضاء الجماعة الدولية تجسد فيما يعرف بتصريح طهران.[19] والذي عكس تأثير حقوق الانسان في عمليات التحرر، وبادر بوضع أجندة كبيرة للجنة.كما سجل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان سنة1993 نهاية الحرب الباردة وقوى مبادئ العالمية واللاإنقسام وتُوج بانشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان بتاريخ1993/12/20.(OH CHR[20])

إذن، اهتمت اللجنة بوضع موقع معياري، فبعد ان وضعت الاعلان العالمي سعت -منذ منتصف الستينيات- إلى تحرير مختلف الاعلانات واعتماد سلسلة من المعاهدات الجديدة لحقوق الإنسان تجسدت في:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التميز العنصري سنة 1965.
- العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989، إتفاقية منع التمييز ضد المرأة ،... وغيرها من الإعلانات الدولية.[21]

ورغم تخصيص حقوق الانسان في سلسلة من المعاهدات الخاصة بهذه الحقوق ، بقي الاعلان العالمي بعد60 سنة كأم لكل وثائق حقوق الانسان.[22]

ويظهر من قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك من خلال تجربة اللجنة ذاتها ، أن لها اختصاص عام فيما يتعلق بمسائل خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تجلى هذا أكثر في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1979/36/ ث ، الذي كُلفت-بموجبه- اللجنة بمساعدة المجلس في تنسيق النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية ،[23]والقرار رقم 1503 الذي سمح للجنة بتفحص البلاغات عموما ، وردود الحكومات -إن وجدت- التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويعد هذا القرار الأخير[24] بمثابة خطوة كبيرة نحو حماية هذه الحقوق من خلال الترخيص لأي شخص برفع دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان إلى اهتمامات الهيئآت الدولية ، لا سيما الحكومات التي عادة ما تكون مترددة في استخدام الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الإختياري للإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، خوفا من تسليط الضوء عليها بشأن قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وحتى لا تكون تحت أي ضغط قد يعرضها للإنتقاد العالمي.[25]

ما يمكن قوله ، أن اللجنة شكلت للدول النامية فضاءً هاما للتنديد باللامساواة ، الإستعمار والتمييز العنصري.[26]إلا أن مسيرتها كانت بطيئة ومرهقة لحد كبير ، بسبب العداء الذي اتسمت به جراء تسييس جدول أعمالها ، مما أدى بفرض عقوبة طويلة على عملها سنة 1960 ، لتواجه مجموعة من المشاكل خلال فترة عملها نذكر منها:

-عدم وجود تصرف جماعي.

- مشاكل إيديولوجية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

- لا يمكنها التحكم في الأوضاع ، لأن الدول تحمي نفسها من أي حكم ، إذ يجب وجود نظام فعال من أجل التحكم في الدول.[27]

وعلى إثر ذلك ، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بيانا ، بشأن ما تراه أولويات لإصلاح الأمم المتحدة بعنوان "أولويات الأمم المتحدة في سبيل أمم متحدة أقوى وأكثر فعالية". ومن بين هذه المسائل الأساسية التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية ، "مجلس حقوق الإنسان" من خلال تصريحها: "إننا ندعم مبادرة الأمين العام الخاصة باستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان ، يتخذ الإجراءات ولا يسمح للدول ذات السجل الزاخر بانتهاكات حقوق الإنسان بالانضمام إلى عضويته. وينبغي أن تكون المهمة الموكلة إلى المجلس مركزة على معالجة حالات الطوارئ وأفضع الانتهاكات ، وتقديم المساعدات الفنية ، وتشجيع حقوق الإنسان كأولوية عالمية".[28]

واقترح الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) ، إنشاء المجلس الجديد في 2005/05/23 خلال الدورة 59 للجمعية العامة في إطار الإصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية ، وذلك من خلال تقديم تقرير عنون "في جو من الحرية أفسح ، صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".[29]وتضمن هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة الأمم المتحدة عامة ، ومنظومة حقوق الانسان بشكل خاص. مشيرا إلى أهمية توافق الدول الأعضاء على الإسنعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان. لأن الدول -حسب وجهة نظره- بحثت عن عضوية في اللجنة ، ليس لتعزيز حقوق الإنسان ولكن لحماية نفسها من انتقاد الآخرين لها ، فكانت النتيجة أن تطور عجز المصداقية وألقى بظلاله على سمعة نظام الأمم المتحدة بأكمله.[30]

وبعد عدة محاولات ومناقشات ، تم الإتفاق على اعتماد القرار2005/101 الخاص بالإصلاح في مجال حقوق الإنسان ، كما اتخذت الجمعية العامة ، بعد مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام 2005 ، قرارها رقم 1/60 ، تطلب فيه -استنادا لأحكام الفقرة 157 منه- من رئيس الجمعية العامة ، القيام بإجراء مفاوضات تتسم بالإنفتاح والجدية والشفافية والشمول ، تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة 60 ، قصد إنشاء المجلس وإقرار ولايته ومهامه وحجمه وتشكيله ، وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

وبعد التوصل إلى إتفاق عام حول هذا الموضوع، قام رئيس الجمعية العامة آنذاك السيد "يان إلياسيون"، بعرض مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ 2006/03/15[31]، وقدم هذا المشروع لاحقا في الدورة 60 للجمعية العامة. حيث تضمن القرار الذي قدم بتاريخ 2006/02/24، النص على إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، على أن يكون هيئة ثانوية وفرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وعلى إثره قامت الجمعية العامة طبقا للبندين 46 و120 من جدول أعمال الدورة 60 للجمعية العامة باتخاذ القرار رقم 251/60 المؤرخ في 2006/03/15، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. الذي أراد رئيسها صدوره عن طريق التوافق، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك وطلبت التصويت على القرار، ولم تتمكن 7 دول من التصويت بسبب حرمانها من ذلك بحجة تأخرها عن دفع الاشتراكات في الأمم المتحدة.[32]

وحسب النظام المؤسساتي، تم اعتماد المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة وذلك عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، حيث لا يتطلب الأمر تعديل الميثاق، لكن لا يمكن استبعاد أن يرقى في المستقبل ما دام قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمس سنوات.

ومن الواضح أن هذا يعد تنازلا من قبل الوفود المتفاوضة التي كانت تحبذ إنشاء المجلس كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة، له نظام مماثل لنظام الجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتم إنشاء الوكالة الجديدة التي سميت "مجلس حقوق الإنسان" التي ستحل محل "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة ابتداء من 19 جوان، رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية[33]، يتخذ مقرا له في جنيف طبقا للفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60.

ب/ التشكيل والانتخاب.

حدد القرار رقم 2/9 المؤرخ في 1946/06/21 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيفية تشكيل لجنة حقوق الإنسان، حيث كان عدد أعضائها عند بدء تشكيلها 18 عضوا سنة 1946 ثم تطور إلى 21 عضوا سنة 1961، ثم 32 عضوا سنة 1967 ثم 43 إلى أن أصبح 54 عضوا. معينين باسمهم الخاص[34]، ويُختارون على أساس التمثيل الحكومي لا على أساس الاعتبار الشخصي لصفاتهم. ويتم انتخابهم لمدة 3 سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.[35] وفق مجموعات جغرافية كالآتي: المجموعة الإفريقية 15 مقعدا؛ المجموعة الآسيوية 12 مقعدا؛ المجموعة الأمريكو اللاتينية والكاريب 12 مقعدا؛ المجموعة الغربية 10 مقاعد والمجموعة الشرقية 05 مقاعد.

ويعمل هؤلاء الأعضاء كممثلين عن الدول التي يحملون جنسياتها، وهذا بخلاف ما أوصى به الفريق الذي عهد إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1/5 المؤرخ في 1946، بصياغة توصيات فيما يخص إنشاء جهاز دائم والذي شكل فيما بعد اللجنة، والذي أوصى أن يكون أعضاؤها خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم.

وقد كانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان بعنوان حصة الدولة الإفريقية، وذلك خلال السنوات ما بين 1980و1982 وما بين 1986و1988 وما بين 1995و1997، في حين حطمت الولايات المتحدة الأمريكية الرقم القياسي بتواجدها كعضو ضمن اللجنة منذ عام 1947 إلى غاية عام 2001 دون انقطاع.[36]

بالمقابل يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا منتخبا من طرف الجمعية العامة، بالأغلبية المطلقة[37] لمدة 3 سنوات، غير قابلة للتجديد مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[38]، إذ بعد مدة 6 سنوات يجب على الدولة أن تنتظر لمدة سنة كاملة قبل إعادة ترشحها، ويجدد ثلث 3/1 المجلس كل سنة. وتشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي (وليس ضمن المجموعة)، وعلى كل الأعضاء البالغ عددهم 47 عضو إحراز أغلبية مطلقة من 97 صوتا على الأقل

في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليضمنوا مقعدا في المجلس طبقا لأسلوب الاقتراع السري والمباشروبشكل فردي[39]، وهذا من أجل قطع الصلة مع نظام القوائم الاقليمية المغلقة. ويجرى الإنتخاب كما حُدد في القرار، وفقا لأحكام المواد من 92 إلى 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقد انتخب الأعضاء في2006/05/09 لتبدأ مدة ولايتهم في 19 جوان 2006.[40]

ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل، حيث يتم توزيع المقاعد -حاليا- وفقا لمجموعات جهوية:

- الدول الإفريقية 13 مقعدا: تونس،الجزائر،جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، غابون، غانا، الكاميرون، مالي، المغرب، موريشيوس ونيجيريا.

- الدول الأسيوية 13 مقعد: الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلادش، جمهورية كوريا، سيرلانكا، الصين، الفلبين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند واليابان.

- دول أوربا الشرقية 6 مقاعد: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية ورومانيا.

- دول أمريكا اللاتينية والكاريبي 8 مقاعد: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، غواتيمالا، كوبا والمكسيك.

- دول أوربا الغربية ودول أخرى 7 مقاعد: ألمانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة وهولندا.[41]

أما فيما يخص شروط اختيار البلد العضو، فقد دافع "كوفي عنان" على وجوب أن تكون الدولة التي تنتخب كعضو ملتزمة بالمعايير العالية لحقوق الانسان.[42]مشيرا إلى أن المجلس الجديد هو عبارة عن "جمعية الملتزمين" (ASociety of the Committed)[43]، فقد وضعت اقتراحات حول كيفية تقويم هذه الشروط وتحقيقها، تتضمن وضعية الدول تجاه التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، مراقبة تطبيق الديمقراطية فيها وإبعاد الدول التي تعرضت لعقوبات من طرف مجلس الأمن وأدينت من قبل اللجنة.[44]وهو ما تجسد فعلا في الفقرة الثامنة من قرار الجمعية الذي ترك ذلك لممثلي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، الذين عليهم التصويت بعد مراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية، في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.[45]

كما يناشد مشروع القرار البلدان المرشحة عند تصويتها السري، "بأن تراعي ما إذا كان البلد المرشح متورطا في قضايا قد توصف بأنها حالات انتهاك كبرى لحقوق الإنسان، أو إذا كانت هناك مؤسسات وميكانيزمات أممية تقوم بإجراءات ضده في مجال حقوق الإنسان.[46] وتماشيا مع ذلك أعلنت أكثر من 65 دولة - من الدول التي تقدمت لعضوية المجلس عند إنشائه عام 2006 – عن إلتزامها وتعهدها بالعمل على الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وستجرى مراجعات دورية لجميع الدول أعضاء مجلس الأمم المتحدة بموجب آلية الإستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،[47]بدءًا بالدول المنتخبة لعضوية مجلس حقوق الإنسان، حيث تستطيع الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت تعليق عضوية بلد بالمجلس في حالة ارتكابه لانتهاكات تمس بحقوق الإنسان، وهذا طبقا للفقرة الثامنة من القرار 251/60 .[48]

كما دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول المرشحة إلى:

- إعلان ترشيحاتها في وقت لا يتجاوز 8 افريل2006، أي قبل ما لا يقل عن 30 يوما من انتخابات المجلس في 2006/05/09.

- إعلان التزاماتها على الملأ بالتمسك بأعلى معايير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عندما تقرر ترشيح نفسها لعضوية المجلس.[49]فقد صرحت (أيفون تيرلينغين) ممثلة منظمة العفو الدولية لدى الأمم المتحدة: "يتعين على جميع من ينتخبون لعضوية المجلس، احترام أرفع المستويات من معايير حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا على نحو كامل مع المجلس، كما ينبغي أن يتقبلوا مراجعة سجلاتهم هم أنفسهم في مضمار حقوق الإنسان أثناء فترة عضويتهم، وعلى أي دولة غير مستعدة للوفاء بهذه المقتضيات أن لا ترشح نفسها".[50]

ج/ المقارنة بين الوضعية السابقة والحالية: على سند ما تم ذكره آنفا، نقف على أوجه المقارنة بين الهيئتين كالأتي:

- تعتبر اللجنة جهازا احتياطيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو جهاز احتياطي للجمعية العامة، أي أنه يحتل مركزا أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة.[51]

- إن اتباع المجلس لسياسة التمثيل الحكومي جاء متمشيا - إلى حد كبير- مع توجهات الدول، التي أرادت أن يكون التمثيل سياسيا حتى تضع المجلس تحت سيطرتها وضمن إرادتها. وعليه لم يختلف المجلس عن اللجنة التي كانت قد اعتمدت ذات النهج عند إنشائها، بعد أن رفض المجلس الإقتصادي والإجتماعي الاخذ بفكرة تشكيل لجنة حقوق الإنسان على أساس شخصي، وقرر تشكيلها من ممثلين عن الدول الأعضاء.

- يتوجب انتخاب كل دولة عضو في المجلس بصورة فردية، وتتم عملية التصويت بالاقتراع السري، كما ينبغي تحقيق مستوى أعلى من الأصوات، إذ يجب أن تحصل الدولة المنتخبة على 97 صوتا فرديا على الأقل من أصل 192 دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا خلافا عن تبني عضوية الدول قي لجنة حقوق الإنسان عن طريق التزكية،[52] كما يقع على عاتق المجموعات الإقليمية أن تضمن روح الشفافية في عملية الانتخاب لعضوية المجلس، عكس ما ساد فيما مضى في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث كانت المجموعات الإقليمية تتقدم بقوائم مغلقة قبل جلسة الاقتراع السري مباشرة.[53] إضافة إلى إجراء تعليق العضوية الذي يعد خطوة إيجابية لم تكن تعرف في ظل لجنة حقوق الإنسان.

- تم توزيع المقاعد بطريقة مشابهة لتلك التي كانت توزع بها المقاعد في لجنة حقوق الإنسان، مع فارق أن المقاعد الخاصة بهذه اللجنة كانت أكثر من ناحية العدد. ويوضح الجدول التالي،[54] انخفاض التمثيل لدى الدول الغربية ودول أمريكا اللاتنية في المجلس مقارنة باللجنة، وهو ما أضعف مكانة هذه الدول في مجلس حقوق الإنسان، حيث تواجه الدول الشمالية اليوم، صعوبة للتحقق من بعض معايير حقوق الإنسان التي لا تتفق فيها —دائما- مع منظمة المؤتمر الإسلامي والمجموعة الأفريقية.[55] لكن بعد نهاية الحرب الباردة، اقتربت هذه الدول تدريجيا من أوربا الشرقية وزاد التعاون المشترك فيما بينهم في المؤسسات الدولية مثل مجلس أوربا والاتحاد الاوربي. وباجتماعهما يكون لهما 13 مقعدا أي ممثلون بنسبة28% وهو تمثيل من المحتمل أن يكون قوي في المجلس.

الجدول رقم:**01** العضوية في المجلس مقارنة باللجنة.

الدولة	اللجنة	المجلس
أفريقيا	15 (28%)	13 (28%)
آسيا	12 (23%)	13 (28%)
أمريكا اللاتنية	11 (21%)	8 (17%)
أوربا الشرقية	5 (9%)	6 (13%)
أوربا الغربية ودول أخرى	10 (19%)	7 (15%)
المجموع	53 (100%)	47 (100%)

- من أوجه المقارنة كذلك أن الولايات المتحدة كانت عضوا دائما في اللجنة منذ إنشائها لغاية زوالها، بينما لم تكن عضوا حسب التشكيل الحالي.

- أدخلت تحسينات هامة على مجلس حقوق الإنسان، وإحدى هذه التحسينات هي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ستختار أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية الثلثين، وبالتالي ستكون العضوية اكثر مسؤولية وتمثيلا، وهو ما سيصعب دخول بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس، خلافا لما كان متبعا في تشكيل اللجنة التي كان ينتخب أعضاؤها من قبل أعضاء المجلس الإقتصادي

والإجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، دون النظر إلى موضوع سجل هذه الدول في مجال حقوق الإنسان، حيث دخلت في عضوية اللجنة الكثير من الدول التي لم تكن تحظى بسمعة جيدة في هذا المجال. فقد صرحت (إربو لويز) المفوضة السامية بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن: "يتم اختيار الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذا فهو — من ناحية التعريف- كيان سياسي، إنه ليس مفوضية للخبراء، ولا منظمة قانونية، بل كيان سياسي في النهاية، لكن الخبراء فيه يتم انتقاؤهم على أساس التعهدات التي قدمها المجلس والأهداف التي يبتغيها وهو ما لم يحدث مع المفوضية السابقة".[56]

- ومن الجديد أيضا، أنه سيتم تقييم السياسة الحقوقية لكافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وستكون الدول الأعضاء في المجلس هي أول الدول الخاضعة للفحص. وهو إجراء جديد يسمح بفحص وضعية حقوق الإنسان في كل دولة عضو داخل المجلس.[57] لم يكن متبعا على مستوى اللجنة، إلا أن الممارسة أكدت عدم التزام الجمعية العامة بهذه المعايير خاصة في الإنتخابات الأولى للمجلس، حين دخلت بعض الدول عضوية هذا الأخير دون أن تنطبق عليها المعايير المقررة بموجب البندين 8و9 من القرار 251/60، الأمر الذي ألقى ببعض الشكوك على مستقبل المجلس.

وبالتالي، ينشئ قرار الجمعية العامة رقم 251/60، إجراءً جديدا لعملية الانتخاب يمكن له إذا ما قوبل بالجدية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن يمنح المجلس عضوية أكثر التزاما بكثير من ذي قبل، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مما كان عليه في لجنة حقوق الإنسان في سنواتها الأخيرة.

ثانيا: الإختصاصات:يمكن توضيح الإختصاصات من خلال معرفة طريقة عمل اللجنة والمجلس إضافة إلى مهامها ووظائفها.

أ/ طريقة عمل اللجنة والمجلس

تخضع اللجنة في طريقة عملها للنظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تجتمع في دورة عادية مدتها 6 أسابيع خلال شهري مارس وأفر يل من كل سنة، كما يمكنها أن تجتمع بصورة استثنائية، شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء (أي بطلب من نصف ½ الأعضاء). وتعقد جلساتها بمقر هيئة الأمم المتحدة بجنيف، وكانت إلى غاية 1972 تجتمع بنيويورك.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين والمصوتين إذا ما تعذر الوصول إلى توافق للآراء، ويكون لكل عضو (دولة) صوت واحد. ويتم التصويت برفع الأيدي إلا إذا طلب عضو التصويت بنداء الأسماء، فإذا تساوت الأصوات في غير المسائل الانتخابية أعتبر ملغيا. ويحضر الدورات ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة؛ مراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة؛ مراقبون عن دول غير أعضاء ومراقبون عن الحركات التحررية، للمشاركة في مناقشة بند يعنيها من دون أن يكون لها الحق في التصويت. إضافة إلى ممثلو الوكالات المتخصصة؛ المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛ المنظمات غير الحكومية والمعينين ضمن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296.

وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ويتشكل المكتب من رئيس و3 نواب الرئيس ومقرر، ويكون أول بند من جدول أعمالها هو المصادقة على جدول الأعمال المؤقت المعد خلال الدورة السابقة.[58]

وتكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر غير ذلك، وفيما يخص الدورات الاستثنائية التي يسمح بعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 48/1990 المؤرخ في 1990/05/25، فإن مقرره رقم 286/1993 المؤرخ في 1993/07/28 المتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم الدورات الطارئة للجنة حقوق الإنسان، قد منح لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة (وليس في اللجنة فقط) الحق في تقديم طلب للأمين العام الأممي لاستدعاء اللجنة لعقد دورة طارئة، إذا ما حدث هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كتلك التي حدثت في بعض الدول مثل يوغسلافيا، فلسطين، العراق، تيمور وغيرها من الدول الأخرى.

ويتم تبليغ الطلب للدول الأعضاء في اللجنة في أسرع الآجال...وقد عقدت اللجنة إلى غاية عام 2001 خمس دورات استثنائية تمت كلها بجنيف وهي:

- ما بين 13و14 أوت1992 للنظر في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا.

- ما بين 30 نوفمبرو01 ديسمبر 92 للنظر في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا.

- ما بين 24و25 مايو 1994 للنظر في وضعية حقوق الإنسان في رواندا.

- ما بين 23و27 سبتمبر 1999 للنظر في وضعية حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

- ما بين 17و19 أكتوبر2000 للنظر في الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل.[59]

يحضر اجتماعات اللجنة حوالي 3000 مندوب عن الدول الأعضاء، وكذلك تشارك الوكالات المتخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ذات الصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممن يستطيع تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة. كما يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها الصفة الاستشارية تقديم شهاداتها وتقاريرها، وأخذ الكلمة عن طريق منظمة غير حكومية لها الصفة الاستشارية.

فقد سجلت اللجنة خلال سنوات عملها ارتفاعا هائلا في عدد المنظمات غير الحكومية، ونشأت ممارسة مفادها أن هذه المنظمات توجه اللجنة إلى مسائل حقوق الانسان التي تحظى بأهميتها.

في حين بين قرار الجمعية العامة الذي أنشأ المجلس، طبيعة وعدد الدورات التي يتعين على المجلس عقدها حيث يجتمع طوال السنة بشكل منتظم، ويقوم بعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، على أن تكون من بينها دورة رئيسية واحدة، تمتد لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع ،كما يجوز له عقد دورات استثنائية -عند الإقتضاء- بناء على طلب يتقدم به أحد أعضاء المجلس إذا ما تم تأييده من ثلث الأعضاء[60]، أي بطلب من 16 عضو من أعضائه عندما يكون مطالب بالرد الفوري على وضعيات مستعجلة. وتعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن، وعادة في مدة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن 5 أيام عمل، يعني ما يقارب 3 جلسات عمل مالم يقرر المجلس خلاف ذلك.[61] وهو ما تحقق في السنوات القليلة الماضية من عمل المجلس، حيث عقد المجلس منذ إنشائه، أي خلال 3 سنوات، حوالي 12 دورة عادية و12 دورة استثنائية تناولت العديد من المسائل والمواضيعتعقد الجلسات -طبقا للنظام الداخلي[62]- بصورة علنية، لكن يجوز، -إذا دعت الضرورة إلى ذلك- أن يقرر المجلس عقد جلساته بصورة سرية، على أن يقوم بإعلان قراراته بصورة علنية وجوبا. وتبدأ الجلسات بحضور ثلث أعضاء المجلس أي 16 عضو، فيما تتخذ قراراته بالأغلبية العادية أي بموافقة 24 دولة من الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، ولا تحسب أصوات الدول الممتنعة عند اتخاذ القرار.

وهنا يمكن أن نسجل مظهرا إيجابيا في عمل المجلس، حيث أنه عبارة عن جهاز دائم يعمل طوال السنة، مما يسمح له بمسايرة وضعية حقوق الإنسان، والتطورات الطارئة عليها، على خلاف الوضع الذي كان قائما في عهد لجنة حقوق الإنسان، التي كبلتها مجموعة من القيود- كتخصيص دورة واحدة فقط من ستة أسابيع في السنة- تجعل الوقت يمر في مناقشة أمور إجرائية تعرقل اللجنة عن اتخاذ أي موقف بخصوص وضعية حقوق الانسان في بعض الدول(مثل الصين). ويُبقي العديد من الملفات عالقة في انتظار انعقاد الدورة السنوية، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة مسائل حقوق الإنسان التي تتطلب السرعة في إيقاف الانتهاكات وعدم الزيادة في حدتها.

ب/ المهام والوظائف

تعد لجنة حقوق الإنسان الجهاز الوحيد الذي تعرض عليه كل المشاريع الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الحكومات، المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.[63] وقد حُدِدت مهام اللجنة منذ نشأتها، ضمن قرار إنشائها رقم 2/9. وبعد وضع القاعدة المعيارية أصبح تنفيذ هذه المعايير تدريجيا أهم عمل تقوم به.

حيث لاحظ المختصون، بأنه لا يكفي وضع قاعدة ملزمة ليتبع الأشخاص أحكامها (خاصة إذا كان الأشخاص المعنيون هم الدول)، بل لا بد من هيئات تسهر على احترامها. فقد لاحظ البعض أن: "التطور الهائل للقواعد المعيارية كان سيبقى بدون جدوى، لو لم تصاحبه ضمانات تفعيل تسمح بتواجد حقيقي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمنح للمجتمع الدولي وسائل التأثير، وللضحايا طرق التظلم".[64]

وضمن هذا المنظور، ومنذ مطلع الثمانينيات، انكبت اللجنة على وضع إجراءات وميكانيزمات، يناط لها السهر على مراقبة مدى التزام الدول بالمعايير التي صاغتها وجسدتها في اتفاقيات وإعلانات أممية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض وبموجب المادتين 21و22 من القانون الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت اللجنة هيأت فرعية وإجراءات خاصة تُعينها على الاضطلاع بمهام ترقية وحماية حقوق الإنسان، من خلال إنشائها لعدة فرق عمل خاصة بموضوعات وقضايا معينة، مثل عمليات الاختفاء القسري والحجز التعسفي. وكذا من خلال دور الرقابة الذي تمارسه.[65] حيث قامت بوضع شبكة مكثفة من ميكانيزمات الرقابة كالتقارير، إضافة إلى اختصاص النظر في الشكاوى الفردية والجماعية[66] المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في الدول وأقاليم خاصة، كتلك الواقعة تحت الوصاية أو الانتداب، والتي تعرف انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان.وتستعين اللجنة في عملها بمقررين خاصين وخبراء مستقلين، وتملك حيال ذلك بعض الخيارات منها:

- شطب الشكوى أو الاحتفاظ بها قيد الدراسة في الدورة التالية، أو قيد الاستعراض. وتعيين خبير مستقل أو إجراء تحقيق بشأنها، وكل ذلك قائم على شرط موافقة الدولة المعنية.
- إيقاف النظر في الشكوى في إطار الإجراء[67]1503 وهو الإجراء السري، أو تناولها بدلا من ذلك في إطار الإجراء [68] 1235 أي العلني، كتعيين مقرر خاص مثلما فعلت لدولة غينيا الاستوائية، أو رفع توصية بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما فعلت مع هايتي.

ويمتاز هذا الإجراء بأنه:

- يطبق على جميع الدول دون استثناء، وعلى جميع انتهاكات حقوق الإنسان.
- يمكن أن يتم تقديمه من قبل أي فرد أو مجموعة أو منظمة غير حكومية.
- لا يُلزم مقدم الشكوى-لاحقا- بتقديم أي بيانات أو معلومات مضادة.
- يتم بحث الشكوى على مستوى عال، وفي حال ثبوت الإنتهاك، تجبر اللجنة الدولة المعنية على تغيير سياساتها التشريعية واستراتيجياتها بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان.

إلا أنه يعاب عليه:

- عدم معرفة الطرف مقدم الشكوى نوع الإجراءات والتوصيات، أو القرارات المتخذة بحق الدولة المشتكى عليها، كونها تتم بسرية تامة.

- عدم معرفة ردود الحكومة على الشكاوى والبلاغات، وبالتالي منع الأفراد من حق تقديم إجابات وتعليقات على الردود للتثبت من صحتها.

- مرور الإجراء بمراحل طويلة ومعقدة نوعا ما،[69] قد تنعكس سلبا على الحقوق المحمية لاسيما أنه لا يمكن للجنة —وفقا للقرار- اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير الحماية.

ومع كل هذه الاختصاصات، أثبتت اللجنة عدم فعاليتها بسبب سيطرة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان عليها من جهة، وتسييس دورها من جهة أخرى. فخلال السنوات اللاحقة لوجودها، أصبحت لجنة حقوق الإنسان أكثر عقما، إذ باتت العديد من الدول تتجاهل وتتحلل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك الدول الحائزة على مقعد في لجنة حقوق الإنسان. كما ثبت أن اللجنة لا تهتم ببناء هياكلها وتطوير ميكانيزمات عملها، بل أصبح جل اهتمامها ينصب على الصراع السياسي، وأصبحت بعض الدول تنضم إلى اللجنة لتحمي نفسها من الاتهامات التي قد توجه لها بسبب انتهاك حقوق الإنسان.[70] كما ساهم تزايد المعلومات - مثل تلك المتعلقة بمجموعة 77، حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي، مقابل الاتحاد الاوربي

والمعسكر الغربي- في تزايد الاستقطاب. ورغم المجهودات المختلفة، ثبتت صعوبة إصلاح مناهج عمل اللجنة ما عدا تحقيق بعض التقدم المحدود مثلما حدث في أواخر 1990 عندما تم إصلاح الأجندة وتحسين أساليب عمل اللجنة تحت إشراف ممثل جنوب أفريقيا.[71](Jacob Selebi).

وقد أبقى المجلس على كافة صلاحيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها مع إلزامه بمراجعتها، تحسينها وترشيدها من أجل الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والمشورة وإجراء تقديم الشكاوى[72]، وفقا لما ورد في الفقرة السادسة من القرار 251/60.[73] هذا القرار الذي وضع بعض الاهداف النبيلة الأكثر بعدا، حيث ينتظر أن تكون ممارسة المجلس لوظائفه قائمة على مبادئ "العالمية، الحيادية، الموضوعية، اللاإنتقائية، الحوار والتعاون المشترك الدولي البناءين"[74]، من أجل "تطوير حقيقي" وبلوغ "نتائج موجهة"[75]. حيث تعد هذه المباديء ذات أهمية كبرى في أي مجهود معاصر لتطوير حقوق الانسان وحمايتها، لكن التحدي الذي يرتبط بها هو كيفية تطبيق محتواها. ولهذا بادر المجلس بإتخاذ القرار رقم 1/5 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى لدورة انعقاده، حيث وضع هذا القرار الهياكل والمؤسسات والقواعد التي سيتم بموجبها تنظيم عمل المجلس مستقبلا والتي تتمثل في:

1/ **نظام الإجراءات الخاصة**:رأت بعض الدول الاستغناء عن هذا النظام بحجة أنه يعرقل المجلس عن البدء بدولة خالية من المخالفات[76]، لكن في النهاية تم الاتفاق على إبقاء النظام بأكمله مع إمكانية مراجعة -وعند الضرورة- تحسين وترشيد كل عهدات لجنة حقوق الانسان وميكانيزماتها ووظائفها ومسؤولياتها. ويعد هذا النظام من أكثر أدوات الرد والاستجابة تجديدا ومرونة بين تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

حيث تؤكد كل من منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، على أهمية الإجراءات الخاصة، وعلى ضرورة ليس الحفاظ عليها فحسب، وإنما أيضا تعزيز دورها.[77] كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الحفاظ على عمل المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ومجموعة العمل المستقلة المعروفة بصورة جماعية باسم "الإجراءات الخاصة"، وتعزيزه لتمكينهم من ممارسة صلاحيتهم في جميع دول العالم وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية، كما يطلب من جميع الدول التعاون بشكل كامل مع هذه الإجراءات والآليات.

ويجب أن تستتبع عملية المراجعة دراسة النظام الحالي (جميع الصلاحيات والآليات) من أجل إجراء تغييرات فيه، من خلال تعزيزه (تحسينه) أو جعله أكثر فعالية (ترشيده). وتوجز هذه الوثيقة التي -استحدثها مجلس حقوق الإنسان- معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة والتي تتمثل في:[78]

- وجود خبراء مستقلين[79] وموضوعيين قادرين على مراقبة الانتهاكات التي تحدث في أي مكان من العالم، ومواجهتها على وجه السرعة.

- أن تحافظ عملية التعيين على استقلالية الإجراءات الخاصة[80] وروحها المهنية وخبرتها، فالشفافية عنصر مهم جدا في تعيين مؤهلين لممارسة صلاحيات الإجراءات الخاصة.

- تقديم مشورة مستقلة، موضوعية ومتخصصة، وأي تقصير في الحفاظ على الاستقلالية أو الموضوعية أو الخبرة التي تتمتع بها الإجراءات الخاصة، سيجعل المراجعة والمجلس والأمم المتحدة ككل موضع تشكيك.

- أن تحدد المراجعة تدابير تكفل تعاون الحكومات فعليا مع الإجراءات الخاصة، ويوجد حاليا غياب واقعي من جانب الدول، يعزى جزئيا إلى تقاعس بعض الحكومات عن التعاون، وهو ما يتعارض مع ما هو مقرر في الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 251/60 والذي ينص على: "العالمية، الموضوعية، عدم الانتقائية في دراسة قضايا حقوق الإنسان والتخلص من ازدواجية المعايير والتسييس".

ويشير مبدأ العالمية إلى أن نظام "الإجراءات الخاصة" يجب أن ينظر في وضع حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء، عن طريق التعاون -استنادا إلى نطاق الاختصاص المحدد للإجراءات الخاصة- على صعيد قبول الدول بالزيارات

الميدانية[81] ،لبعثات تقصي الحقائق والردود على الاتصالات ، وتقديم المعلومات حول تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة ، أو توضيح العقبات التي تقف في طريق التنفيذ.

-يجب أن تؤدي المراجعة إلى دمج صحيح لعمل الإجراءات الخاصة في مداولات مجلس حقوق الإنسان وعملية صنع القرار فيه ، حيث يستطيع المجلس أن يقلص من تأثير المعايير المزدوجة والانتقائية والتسييس المفرط الذي شاب جهود اللجنة على مر السنين ، شريطة أن يتمكن المكلفون بممارسة الصلاحيات ، من الاستجابة السريعة للمعلومات التي تشير إلى حدوث تدهور ملموس في أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة ، من خلال لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المعلومات.

- ينبغي أن تؤدي المراجعة إلى متابعة أفضل لبعثة الإجراءات الخاصة وتقاريرها الميدانية واتصالاتها ودراستها العامة[82] ، فمن خلال الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 251/60: "يجب أن تكون طرق عمل المجلس شفافة وعادلة وحيادية ، وأن تسمح بإجراء حوار حقيقي ، وأن تهدف إلى تحقيق نتائج ، وتتيح إجراء مناقشات لاحقة بقصد متابعة التوصيات وتنفيذها ، وتسمح بتبادل جوهري مع الإجراءات الخاصة وآلياتها".

لكن حاولت بعض الدول -ومنذ الاجتماع الأول للمجلس في جوان 2006-[83] تقييد المقررين الخاصيين ، عن طريق اقتراح "مدونة للسلوك" بموجب القرار رقم 2/5. فعلى الرغم من الحاجة الواضحة إلى أن يقوي مجلس حقوق الإنسان نظام "الإجراءات الخاصة" ، تقترح بعض الدول عوضا عن ذلك ، تغييرات من شأنها أن تشل قدرة الإجراءات الخاصة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.[84]

2/ نظام التقارير الدورية العالمية:[85]وهو ميكانيزم جديد استحدثه المجلس بموجب الفقرة 5 البند (هـ) من القرار251/60 والتي تضمنت مراقبة الدول الأعضاء ومنع سياسة "الكيل بمكيالين"[86] ، فهو آلية تعاونية بين الدول في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المجلس ، تعتمد على الحوار المتبادل من أجل فحص الاتفاقيات الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في العالم ، بطريقة موضوعية ، شفافة وإنتقائية. وتتم عملية الاستعراض[87]بناء على معلومات قد تكون في شكل تقرير وطني تعده الدولة المعنية ، أو في شكل معلومات ترد في تقارير الهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة.

وتلزم هذه التقارير:

- أن يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

- أن يستند الترتيب المتبع في الاستعراض على مبدأ العالمية والمعاملة المتساوية.

- أن يتم تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن ، بغية تمكين الدول من الاستعداد له استعدادا كاملا.

- على جميع أعضاء المنظمة الأممية تقديم تقارير المرحلة الأولى خلال 4 سنوات ، أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة.

- يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم خلال فترة عضويتهم.[88] ولعل هذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان.[89]

- يتم اختيار الدولة الأولى التي يتعين عليها تقديم تقريرها من قبل المجموعات الإقليمية ، وفقا للتقسيم المتفق عليه ، لضمان احترام التوزيع الجغرافي العادل ، وكذا الترتيب الأبجدي لهذه الدول باستثناء تلك التي ترغب بإرادتها في أن تقدم تقريرها بصورة مسبقة.

- يتوج عمل المجلس المتعلق بدراسة التقارير الدورية بصياغة توصيات لتطبقها الدول المعنية في مقام أول.[90]

أما أهداف الاستعراض حسب بنود القرار[91] فتتمثل فيما يلي:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- يساهم الحوار المتبادل المفتوح في تقوية الثقة بين الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها ، وتقييم ليس فقط قضايا حقوق الإنسان بل التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.[92]
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين بين المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وغيرها من الهيآت الحقوقية.

- تبادل أفضل المشاركات وتوفير المساعدات التقنية وقدرات البناء لدعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[93]

كما أقرت لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة مشاركة واستشارة الملاحظين أصحاب المصلحة، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، لدراسة التقارير الدورية العالمية مع التزامها -خلال الدورات الثلاث المستقلة لمجلس حقوق الإنسان- بسير الانتخابات، تفعيلها وتطوير إجراءات المجلس بما يضمن حماية أفضل ضد التسييس، ويجب أن تدافع للحفاظ على مكانتها وتعزيزها أكثر فأكثر.

وتطمح المنظمات غير الحكومية إلى البقاء .على الأقل .في نفس مستوى المشاركة التي كانت تتمتع بها في لجنة حقوق الإنسان، وضمان تدخلها في مختلف المراحل التي تمر بها التقارير الدورية العالمية الجديدة. وبما أن المجلس يعقد ثلاث دورات في السنة على الأقل، فإن هذه المنظمات بميزانيتها الضعيفة، ومع الدور المطلوب الذي ينبغي أن تمارسه في تطوير الدول، ستواجه عدة مشاكل للحفاظ على وجودها ومكانتها في جنيف.[94]

معالم مجلس حقوق الانسان مقارنة باللجنة:

- جهاز مساعد للجمعية العامة عوض المجلس الاقتصادي والإجتماعي.
- تقليص العضوية من 53 عضوا إلى 47 عضوا.
- الانتخاب بالأغلبية المطلقة، 97 صوت من أصل 192 عضوا بالمجلس، مقارنة ب 28 صوت من أصل 54عضوا في اللجنة.
- يعقد المجلس ثلاث دورات في السنة لمدة إجمالية تقدر ب 10 أسابيع، مقارنة باللجنة التي تجتمع مرة واحدة في السنة لمدة 6 أسابيع فقط.
- إمكانية عقد دورات استثنائية في الحالات الاستعجالية.
- لا توجد عضوية دائمة (ولايتين متتاليتين على الأكثر).
- تختص الجمعية العامة وليس المجلس، بتعليق عضوية الدولة بأغلبية الثلثين 3/2 الحاضرين والمصوتين في الجمعية العامة.
- استحداث نظام التقارير الدولية العالمية يجعل الدول الأعضاء أطرافا وحكماء في نفس الوقت.
- حق المنظمات غير الحكومية(NGOs) في المشاركة.

خاتمة

جاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعديلات كثيرة ميزته إلى حد كبير عن لجنة حقوق الإنسان تمثلت فيما يلي:

1/ دعَّم القرار رقم 251/60 المجلس بتنظيم مؤسساتي داخل نظام الأمم المتحدة، حيث أنشأ مجلس حقوق الإنسان كجهاز مستقل تابع للجمعية العامة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبهذا فهو أكثر بروزا من هذا الأخير من الناحية السياسية، أوكلت له مهمة حماية الحريات الأساسية وتعزيز حقوق الإنسان في كل مناطق العالم.

2/ تم تعديل العضوية في المجلس، طريقة عمله، اجتماعاته واختصاصاته بطريقة تختلف تماما عن اللجنة، من خلال تقليص عدد أعضائه وكذا طريقة اختيارهم التي أوكلت للجمعية العامة التي تتخذ قرارها بأغلبية 3/2، وهو ما يجعل العضوية أكثر تمثيلا ومسؤولية، يصعب معها دخول بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس. كما أن الثقة الناشئة بين الأعضاء ستزيد من فعاليته وآلياته فحسب

تصريح "Allehone Mulugeta Abebe " أن: "هناك مؤشرات تدل على أن الجهاز الجديد وطرق عمله، يتيح فرصا للدول الأفريقية للإنتقال من "الخضوع" لنظام محكَم لآلية المراقبة، إلى متفقين ومشاركين واعين في منتدى أكثر تعاونا".[95]

3/ اشترط قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس على الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس، التحلي بأعلى المعايير من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان، مما يعني وجوب خضوعهم لآلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم، للوقوف على مدى وفاء الدول بالإلتزامات المنوطة بهم.

4/ باعتبار أن مجلس حقوق الانسان جهازا سياسيا، فإن عدم مشاركة الولايات المتحدة يعد عائقا كبيرا ويُفقد المجلس مصداقيته منذ بدايته.[96] ويحبذ لو ترشحت باقي الدول الأربع الدائمة العضوية بمجلس الأمن في السنوات الأولى للعضوية في مجلس حقوق الانسان.

5/ تم إبدال اللجنة الفرعية (Sub.Commission) لحماية وترقية حقوق الإنسان، باللجنة الإستشارية الجديدة (Advisory commitee). ويعد هذا التغيير سلاحا ذو حدين. فمن جهة، هو تخلص من السمعة السيئة التي شابت اللجنة الفرعية، ومن جهة أخرى، لا تتحمل الهيئة الجديدة كل المسؤوليات التي يطالب بها حاملو الرهان، مثل القدرة على اعتماد القرارات.[97]

6/ مجلس حقوق الإنسان هو جهاز جديد يعمل بشكل منتظم طوال السنة، وليس لفترة محددة كما كان عليه الوضع في عهد اللجنة، وذلك من خلال الدورات التي يعقدها، مما يسمح له بمسايرة وضعية حقوق الإنسان والتطورات المستجدة التي تتطلب السرعة في معالجتها. عكس ما كان معمولا به في عهد اللجنة، أين بقيت العديد من الملفات عالقة تنتظر موعد انعقاد الدورة السنوية، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة مسائل حقوق الإنسان.

وكان على المجلس أن يفرض نفسه، في دوراته الخمس العادية ودوراته الأربع الخاصة، في سنته الأولى كجهاز دائم لا يمكن إنكاره في نظام الأمم المتحدة، وعليه أن ينشط وسط الاهتمام الدولي. وهو ما سعى إليه فعلا في جوان 2007، فبعد مشاورات مكثفة ومفاوضات صعبة، تمكن من تأسيس جهاز لحقوق الانسان ذي مصداقية وانطلاقة جذرية، كما لم يتجنب توجيه الحالات الخاصة المستعجلة في الدول بما فيها الشرق الأوسط، دارفور، سيرلانكا وزمبابوي...[98]

7/ عهد للمجلس الاضطلاع بجميع آليات ومسؤوليات ووظائف اللجنة، مع إلزامه بمراجعتها، تحسينها وترشيدها، وتجلى ذلك في إنشاء المجلس لهياكل ومؤسسات جديدة بموجب القرار رقم 1/5 من أجل تنظيم عمله، تمثلت فيما يعرف بمعايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة، وذلك عن طريق خبراء مستقلين وموضوعيين قادرين على مراقبة الانتهاكات التي تحدث في أي منطقة من العالم ومواجهتها بسرعة.

8/ مُنح للمجلس بعض الصلاحيات الجديدة، أي ما يعرف بنظام التقارير الدورية العالمية، وسيساعد هذا الإجراء الجديد على فحص الاتفاقيات الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في العالم بطريقة موضوعية، غير انتقائية، شفافة وقائمة على الحوار داخل المجلس. وذلك عن طريق التقارير التي تقدمها الدولة المعنية، أو في شكل معلومات ترد في تقارير الهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة.

وقد حقق هذا النظام –الذي بدأ سنة 2008فقط- بعض الإنجازات للمرة الأولى، لما وفت بعض الدول بتعهداتها في إخضاع أنظمتها للمراجعة. ومثال ذلك تعهد Bahamas[99]"بجينيف" في ديسمبر 2008، الذي نفذ بعد أيام قليلة، [100]من أجل المصادقة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. كما تعهدت "بوستوانا" بتأسيس مفوضية وطنية لحقوق الإنسان[101]، مع بقاء التنفيذ –في الوقت الحالي- قيد المراجعة. وهنا أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن نظام التقارير الدورية العالمية أدّى إلى تقوية التعاون بين مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[102] فهو يمتلك إمكانيات كبيرة لتمهيد الطريق لتحوُّل فكري من التعايش إلى التعاون.[103]

إذن، مع هذه الآليات الجديدة التي تُخضع جميع الدول الغنية منها أو الفقيرة لنفس الإختبار، ستقف الدول

الأعضاء في المجلس أمام خيار صعب يحتم عليها إبقاء سجلها في مجال حقوق الإنسان متماشيا مع المعايير الدولية، ومراجعة نفسها قبل ارتكابها لأي انتهاكات قد تعرضها للمساءلة الدولية.

إلا أن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليس مضمونا، حيث أبدت العديد من الدول عدم اقتناعها بالمجلس نظرا إلى طريقة تأسيسه باعتباره تابعا للجمعية العامة، وكيفية عمله التي تتم تحت رقابة أجهزة الأمم المتحدة. فهو ليس جهازا رئيسيا مستقلا عن أجهزة المنظمة الدولية، يتمتع بكل الصلاحيات والسلطات، ويعمل بحرية ونزاهة وموضوعية، بعيدا عن تدخل أو رقابة أي جهة أممية. فبعد إنشاء المجلس بأسابيع فقط أصبح يُسمع في جنييف العبارة التالية: "لقد أخذت اللجنة أربعين سنة لتُفقد الثقةفيها، لكن مجلس حقوق الإنسان توصل إلى ذلك في ظرف أسبوعين".[104]

كما أن استمرار نفس القائمين على المستوى الدولي، يضع المجلس في مواجهة بعض التحديات التي واجهتها اللجنة سابقا، لا سيما تلك الخاصة بالممارسات السيئة وتسييس الدول لمسائل حقوق الإنسان، والكامنة في التوفيق بين مختلف المفاهيم المتضاربة التي تشمل:[105]

-الاهتمامات الدولية بحقوق الانسان مقابل السيادة الوطنية

-خدمة جهاز دولي رئيسي لحقوق الانسان مقابل التمثيل في هذا الجهاز.

-دور الخبراء كأفراد مقابل تمثيل الحكومات.

-التعامل مع مجموعة من الدول مقابل الحوار الحقيقي والتعاون المشترك.

-ميول الأعضاء للتصويت في مجموعات[106]، بدلا من معالجة القضايا بشكل فردي.

-ظهور مشكلة الدول الصديقة "التي تمدح بعضها البعض" [107]من خلال إعداد التقارير الجيدة حفاظا على علاقاتها الدبلوماسية والأمنية التي باتت أكثر أهمية من قضايا حقوق الإنسان الفعلية.

-تسمية دول بعينها ووضعها المخل بحقوق الانسان، مقابل مقاربات التعاون المشترك الذي يهدف إلى بناء جهاز ذي كفاءة في ترقية حقوق الانسان وحمايتها.

وهي تحديات يتوجب على المجلس الجديد تجنبها مستقبلا رغم صعوبة الأمر وثقل المسؤولية، وفي هذا السياق صرح "Jarvis Matiya" : "ربما من المبّكر جدًا أن نكون متفائلين أو متشائمين، فالأمر يتطلب المزيد من الوقت لتكون عندنا لمحة كاملة عن ما سيصل إليه مجلس حقوق الإنسان"[108]. حيث يمكن أن تكون له نتائج ايجابية على المدى البعيد، إذا ما غيرت الدول سياساتها وتوجهاتها وأنماط تفكيرها، وكذا سلوكها تجاه قضايا حقوق الإنسان، وعلى جميع الدول دعم مسيرة المجلس بصورة دائمة من خلال مشاركة المجتمع المدني، ممثلا في الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بواسطة (تقارير الظل) التي ترسلها للمجلس، وتوفير المعلومات حول وسائل تطويره، والمناقشات المتعلقة بالتوجيهات الإستراتيجية والتنسيق وكل ما يتعلق بتسهيل مشاركتها الفعالة، لأنه "لا يوجد سبب كي نستنتج بأننا فشلنا مع المجلس مقارنة باللجنة أو أكثر من كونهما متماثلان"، كما أكد "Nico Schrijver"[109]

الهوامش

1. أنظر: R. Smith, textbook on International Law, Oxford Université Press ;2007, p. 1

2 المرجع نفسه ، ص. 24.

3أنظر: Covenant of the League of Nations (1919), Art. 23, and the Constitution of the International Labour Organization, preamble 1919.

4 هذه الأحكام هي:

- تطوير حقوق الإنسان :الديباجة ، المادة 03/01.
- تكليف الجمعية العامة بالعمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية - المادة13/01.
- وضع هذه الحقوق كبعد من أبعاد التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي - المادتان55و56.
- منح الإختصاص للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان - المواد62 ، 68 و70.

5 مثل أحكام المادة 02 من الميثاق المتعلقة بمبادىء الأمم المتحدة ، والفصلين السادس والسابع المتعلقين بوظائف وسلطات مجلس الأمن.

6أنظر: N. Schrijver, «The UN Human Rights Council : A New ''Society of the Committed'' or Just Old Wine in New Botteles? », Leiden Journal of International Law, 20, 2007, pp. 809-23 at 810

7أنظر: P.R. Bacher and L. Gordenker, The United Nations: Reality and Ideal , 2005,, ch. 5; C. Tomuschat, Human Rights: Between Idealism and Realism , 2003.

8 أنظر:

C. Warbick, " From the UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forwards or Two Steps Sideways", ICLQ, 55,2006, pp. 695-99 at 699.

9أنظر:N. Schrijver, supra note 6, p. 822

10أنظر:C. Warbick, supra note 8, p. 697

11 راجع:

Report of the Secretary General's High- Level Panel on Threats, Challenges and Change chaired by Anand Panyarachun, '' A More Secure World : Our Shared Responsibility'', UN Doc. A/59/5652004)

12راجع:Ibid., para. 283

13 المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

14راجع:World Summit Outcome Document, UN Doc. A/RES/60/1, 2005, para. 160

15راجع:ECOSOC Res.E/RES/5(I) of 16 february 1946. see also ECOSOS Res.E/RES/9(II)

16 عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص.99.

17 محمود شريف بسيوني ، مُحَمَّد السعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، ص.101.

18 وهو القرار الذي أعتمد ب 48 صوت مع امتناع 8 عن التصويت ، راجع الوثيقة:

(UN Doc. A/810 at 711948).

19 راجع:

Proclamation of Teheran 1968, at para. 2. Final Act of International Conference on Human Right, Teheran, 22 April to 13 May1968, UN Doc. A/CONF. 32/41, at 3.

20 راجع:

Vienna Declaration and Programme of Action of The World Conference on Human Rights, A/CONF.157/24.

21 عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق ، ص.95.

22 أنظر:

Nico Schrijver, supra note 6, p. 812. Quoted in J. Morsink, The Universal Declaration of Human Rights : Origins and Intent1999).

23 عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق ، ص.97.

24 أنظر:

J. Matiya, "Repositioning the International Human Rights Protection System: the UN Human Rights Council", Commonwealth Law Bulletin, Vol. 36, N°. 2, June2010, pp. 313- 24. Quoted in P. R. Grandhi, International Human Rights Documents, 2nd edn Blackstone Press, London 2000

25 أنظر:

P. Alston, The United Nations and Human Rights : A Critical Appraisal, Clarendon Press, Oxford ,1992, at 145-.55

26 راجع:

Proclamation of Teheran, supra note 19, para.3

27 أنظر:

The Human Rights Council: challenges opportunities, CETIM, p.1

28 صعوبات إصلاح الأمم المتحدة وضرورات الأمن الدولي ومحاربة الإرهاب ومكافحة الفساد ، شبكة النبأ المعلوماتية ، الأربعاء 2005/09/14 ، ص.5.

راجع الموقع الالكتروني:

http//: .www.annabaa.org/nbanews/50/125.htm

29 راجع:

Report of The Secretay-General of The United Nation, « In Larger Freedom :Development, Security and Human .Rights for All », UN Doc. A/59/2005(2005), para.182

30 راجع:

.Ibidem

31راجع الوثيقة:

.(2006)UN Doc. A/RES/60/251

32 هذه الدول هي: كوت ديفوار ،إريتريا ، تشاد ، صقلية ، غينيا الجديدة ، الدومينيك وجمهورية الدومينيك. راجع:

L' assemblée Général crée un nouveau conseil des droits de l'homme ; centre de nouvelle ONU, 11/04/2007, p. 1. voir le site web: http:// www.un.org/apps/newsfr/storyf.asp

33 أعتمد قرار الإنشاء بأغلبية ساحقة ، 170 صوت مقابل أربعة وهي(الولايات المتحدة ، إسرائيل ، جزر المارشال وبالوا).وامتناع ثلاث(روسيا البيضاء ، إيران وفينزويلا). لمزيد من التفصيل ، راجع:

L' assemblée Général crée un nouveau conseil des droits de l'homme; Centre du nouvelle ONU, 11/04/2007, p. 1. .voir le site web: http:// www.un.org/apps/newsfr/storyf.asp

34 عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق ، ص.91.

35 نفس المرجع ، ص.92.

36 نفس المرجع ، ص.93-94.

37 لقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن اقترح في تقريره المقدم عام 2005 أن تقوم الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب المباشر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، دون أن يظهر هذا الاقتراح في النص النهائي لمشروع القرار. راجع:

.United Human Rights Council, www.gohod.net/ nod/45

38 الفقرة 07 من القرار 251/60.

39أنظر: supra note 33, p.2

40 Ibidem

41 مجلس حقوق الإنسان ، الأعضاء ، الانتخابات ، الهيئات الرئيسية ، ص.1. راجع الموقع :

http://www.un.org/arabic/ga/60/elect/

42 راجع:

.Report of The Secretary-General, supra note 29, para. 183

43راجع:

.Annan’s address to the 61st session of the Commission on Human Rights, 7 April 2005

44 لمزيد من التفصيل حول مختلف الاقتراحات المقدمة والانتقادات التي وجهت ، راجع:

P.Alston, «Reconceiving The UN Human Rights Regime : Challenges Confronting The New UN Human Rights .Council», Melbourne Journal of International Law (2006), pp. 193-98

45 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الانتخابات أمر حاسم لمستقبل المجلس ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، ص.2. راجع الموقع :

:www.hrinfo.org/mena/amnesty/2006/p.0506.shtmle2007/04/11

46 طريقة اختيار أعضائه عالقة(ميلاد وشيك لمجلس حقوق الإنسان وأولى جلساته 16 يونيو) ، الطليعة ، أسبوعية سياسية جامعة ، ص. 2. راجع الموقع:

Details.php ?id :7014§ JSSUENO, 1715,15/02/2006.http://www.Taleea.com/news

47 أنظر الفقرة 09 من القرار رقم 251/60.

48 يتخذ القرار الخاص بتعليق العضوية بأغلبية 3/2 أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمصوتين وليس بالأغلبية العادية.

49 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: انتصار لحماية حقوق الإنسان ، ص.1. راجع الموقع:

http://web.amnesty.org/aidoc/ai.nsf/dc .2007/09/10 ،1474

50 نفس المرجع.

51 أنظر:

.The Human Rights Council : Challenges…, supra note 27, p.2

52 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ... ، المرجع السابق ، ص.2

53 نفس المرجع.

54 الجدول مأخوذ من Nico Schrijver ، المرجع السابق ، ص. 815.

55 أنظر:

A.Durnsteiner, “The Debate on the New Human Rights Council”, Revue de la Sécurité Humaine, Vol. 8, Spring .2009, pp.33-41 at 37

56 راجع:

UN,United Nation Press Release, Human Rights Council concludes first session, 30June 2006, http://www.unhchr.ch/huricane.nsf/view01/10C5B111105739B5C125719F0077680D?opendocument

57 أنظر:

Sommet sur la réforme de l'ONU. Questions et Reponses , Human Rights Watch, 08/09/2005, p.1.fille: //c:/ . (2007/ 04/11)Documents and Setting . Administrator/ Council.onu.htm

58المواد :7،5 ، 15 ، 56 ، 58 ، 59 ، 68 ، 70 ، 74 ، 75و 76 من القانون الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

59 عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق ، ص.95.

60 الفقرة 10 من القرار 251/60.

61 عقد المجلس منذ تأسيسه 12 دورة استثنائية ، كان أولها بناء على طلب من تونس باسم المجموعة العربية ، لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين.

62 الفقرة 11 من القرار 251/60.

63 أنظر:

.The Human Rights Council : Challenges …, supra note 27, p.2

64 فاطمة الزهراء قسنطيني ، الإجراءات الأممية لحماية حقوق الإنسان ، نقلا عن عبد العزيز طبي عناني ، المرجع السابق ، ص. 57.

65 أنظر:

.The Human Rights Council : Challenges …, supra note 27, p.2

66راجع:

A review Advisory Council on International Affairs, The United Nations and Human Rights (2004), report n°.38, .available at http:// www.aiv-advice.nl

67 إجراء جاء إثر تبني اللجنة للقرار رقم 1503 المؤرخ في 27 ماي 1970 والمعنون "إجراءات لمعالجة الرسائل والبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق عدد كبير من الأشخاص ولفترة ممتدة من الزمن" حيث تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة البلاغات التي تقدم من جانب أفراد وجماعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان ، وبعد دراسة الشكاوى تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة ذات الصلة بهذه الإنتهاكات ويكون ذلك عادة بموافقة الدولة المعنية وبالتنسيق والتشاور معها ، دون الإعلان عنها ، وهو ما يجعل هذه الآليات غير فعالة بسبب عدم تعرض البلد المعني لأي ضغط أو إنتقاد عالمي.

68 تبنته لجنة حقوق الإنسان بالقرار رقم 1235 المؤرخ في 06 جوان 1967 ، بموجبه أصبح للجنة الحق في فحص المعلومات المتعلقة بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي مشفوعا بتوصياتها بشأن الحالات.

69 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 2000، وبموجب قراره رقم 2000/03 د/5 ، بإجراء تعديل عنون " إجراء للتعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان" وبموجبه أقرت اللجنة إنشاء فريق عمل خاص بفحص الشكاوى والبلاغات والعرائض المقدمة من قبل الأفراد والجماعات لمدة أسبوع قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان. لمزيد من التفصيل راجع: مُحَّد الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للتوزيع والنشر ، عمان ، 2002 ، ص. 68-69.

70 أنظر:

The Human Rights Council and its special procedures , from cricism to hope , information update for FAS networks, available at http:/:www.hrde.net/sahrde/hrfeatures/hrf.139.htm.

71 راجع:

.Advisory Council, supra note 67, at 10

72 راجع:

.Decision of the Human Rights Council, in A/HRC/1/L.6

73 الفقرة 06 من القرار 251/60.

74 الفقرة 04 من القرار 251/60.

75 أنظر:

.N. Schrijver, supra note 6, p. 816

76 المرجع نفسه ، ص. 817.

77 لمزيد من التفصيل حول آراء مختلف الهيئات الدولية ، راجع: مجلس حقوق الانسان : إصلاح الأمم المتحدة يواجه المخاطر ، منظمة العفو الدولية ، ص.2. راجع الموقع:

http : // www.amnesty.org/Library /index/ ARAIOR 41006 , 2007

78 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة ، منظمة العفو الدولية ، ص.1 ، متوفر على نفس الموقع.

79هؤلاء الخبراء يكونون من بين الشخصيات رفيعة المستوى ، ومعترف لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان ، ويعملون باستقلالية عن حكوماتهم ولا يتقاضون أي تعويض مالي عن عملهم ، لكن يتلقون دعم شخصي ومعنوي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. لمزيد من التفصيل ، راجع:

.The Human Rights Council and its …, supra note 69, pp.2-3

80 يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد يطلق علية اسم "المقرر الخاص" أو "الممثل الخاص للأمين العام" أو "الخبير المستقل" أو فريق عمل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو عن كل منطقة).

81 على إثر الرسائل التي يرسلها المكلفون بالإجراءات الخاصة إلى الحكومات لطلب زيارة بلد معين أصدرت بعض البلدان ، أي ما يقارب 62 بلدا ، في شهر أوت 2008 دعوات دائمة ، وهو ما يبين استعدادها المبدئي لتلقي زيارة أحد الخبراء المستقلين.

82 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، معايير ... ، المرجع السابق ، ص.2-4.

83 يشارك مجلس حقوق الإنسان منذ جوان 2006 في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة ، وقد أثمرت جهود المجلس في ختام دورته 18 المنعقدة في جوان 2007 إلى اعتماد المجلس للقرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" التي تضمن أحكاما بشأن اختيار المكلفين بالولايات واستعراض جميع ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدها وتحسينها.

84 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يواجه المخاطر ... ، المرجع السابق ، ص.1.

85 راجع:

.A/HRC/5/1 of 2007

86 أنظر:

L'assemblée Générale crée…, supra note 33, p.2

87 تطرق القرار الخاص بآلية الاستعراض الدوري بالتفصيل إلى أساس ، مبادئ وأهداف هذه الآلية وكذا الترتيب المتبع فيه ، إجراءاته ونتائجه.

88 أنظر:

.Factsheet, Work and structur of the human Rights Council, July, 2007,p.1

89 طريقة اختيار أعضائه عالقة ... ، المرجع السابق.

90 أنظر:

.Factsheet , supra note 87, p.2

91 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 حول بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

92 راجع:

.Report of the Working Groupe on the Universal Periodic Review, 28 May 2008, A/HRC/8/35 at 15

93 راجع:

UN Doc. A/62/53, Report of the General Assembly Human Rights Council(2007)

94 أنظر:

.The Human Rights Council and its …, supra note 69, p.4

95 أنظر:

A. Mulugeta, «Of Shaming and Bargaining : African States and the Universal Periodic Review of the United .Nations Human Rights Council », Human Rights Law Review(2009), pp. 1-35 at 1

96 صرحت الإدارة الجديدة أن وضعية الولايات المتحدة الأمريكية تحت المراجعة ، وتلقى الأمين العام هذا التصريح بترحيب كبير ، معتبرا أن انضمام الولايات المتحدة سيساعد في تفعيل وتعزيز حقوق الانسان في العالم. راجع:

.The Washington Post, 31 March 2006

97 أنظر:

.A.Durnsteiner, supra note 55, pp. 37- 38

98 أنظر:

.N. Schrijver, supra note 6, p. 822

99راجع:A/HRC/WG.6/3BHS/1

100 راجع الموقع الإلكتروني:http://www.bahamasislandsinfo.com, 15/12/2008

101 راجع:

.A/HRC/WG.6/3/BWA/L.1

102 راجع:

Annual Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and Reports of the Office of High .Commissioner and the Secretary General, 13/02/2009 (A/HRC/10/31)

103 أنظر:

.J. Matiya, supra note 24, p. 320

104 أنظر:

A.Durnsteiner, supra note 55, p. 36. Quoted in F.Hampson, “ An overview of the reform of the UN Human Rights machinery”, Human Rights Law Review, 7(2007), p.15.

105 المرجع نفسه ، ص.822-823.

106 راجع:

Human Rights Council Report Card (2007-2008), Goverment Positions on Key Issues, Democracy Coalition (2008). see also webe site: http://www.demcoalition.org.

107راجع: J. Matiya, supra note 24, p. 321

108 المرجع نفسه ، ص.324.

109أنظر: N. Schrijver, *supra note*6, p. 322.